

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/20

14 March 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة

فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

المسائل البرنامجية

برنامج العمل المقترن في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١	مقدمة
٢	٣ - ٢	أولا - صورة عامة
٣	٥ - ٤	ثانيا - أجهزة تقرير السياسة
٣	٩ - ٦	ثالثا - برنامج العمل

مقدمة

١ - تتضمن هذه المذكرة ملخصا لبرنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وسوف يرد برنامج العمل المقترن في الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . وسوف يصبح البرنامج نهائيا عندما توافق عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين .

أولا - صورة عامة

٢ - برنامج العمل المقترن مستمد من البرنامج ١٢ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Prog.12/A/51/6) . وهو يتفق مع اعلان المبادئ وبرنامجه العمل اللذين وافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ واعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/49/748 ، الجزء الأول - ألف) اللذين وافقت عليهما الجمعية في قرارها ١٥٩/٤٩ ، والقرارات التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،^(١) الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، والتي أيدتها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٤٥/٥٠ .

٣ - وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٤/٥٠ على رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة . وفي القرار ٦٣/٥١ ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٢١٤/٥٠ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل بخاصة التنفيذ التام للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الفرع الثالث من قرارها ٢١٤/٥٠ ، المتعلقتين بإعادة تصنيف وظيفة رئيس الفرع من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ، وإنشاء وظيفتين من الرتبة ف - ٣ للأنشطة المتصلة بالبرنامج الفرعي ٢ (العمل التعاوني ضد الجريمة عبر الوطنية) والبرنامج الفرعي ٣ (منع الجريمة وادارة شؤون العدالة الجنائية) في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ . ورصدت اعتمادات لهذا الغرض في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ . كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٦٣/٥١ مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تماما ، بما في ذلك اتخاذ اجراءات متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية والمؤتمرات التاسع .

ثانياً - أجهزة تقرير السياسة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - ترفع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المؤلفة من ٤٠ عضوا ، تقاريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لاعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والواردين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ، الذي قرر فيه المجلس انشاء اللجنة بوصفها احدى لجانه الفنية . ووفقا لقرار الجمعية ١٥٢/٤٦ ، المرفق ،凡 من بين مهام اللجنة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وطلبت الجمعية ، في قرارها ١٢٠/٥١ ، الى اللجنة أن تنظر في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٥ - تعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل . وتنشئ خلال كل دورة من دوراتها أفرقة عاملة تتعقد خلال الدورة للنظر بالتفصيل في بنود محددة من جدول الأعمال ، وتنتظر اللجنة الجامعة في مشاريع القرارات والتوصيات (٤ جلسة) . وبموجب قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٥ ، المتعلق بادرتها الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، طلبت اللجنة من مكتبها أن يقدم تقريرا عن الأعمال التي يضطلع بها بين الدورتين . وعلاوة على ذلك قررت اللجنة في قرارها ٣/٥ أن يسعى مكتبها أيضا الى عقد اجتماعات مع مكتب لجنة المخدرات بين الدورات لتحسين تنسيق عمل اللجنتين . كما قررت انشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعبئة الموارد ، يجتمع بين الدورات ، ويرفع تقارير عن الأنشطة المضطلع بها وعما تحقق من نتائج . وسوف تتطلب أعمال مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورات عقد ١٢ جلسة خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وسوف تتطلب أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بتعبئة الموارد ١٢ جلسة خلال هذه الدورة ذاتها . وسوف يتضطلع الأمانة بالأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية وتقديم الدعم الى هذه الاجتماعات .

ثالثاً - برنامج العمل

٦ - سوف يركز البرنامج الفرعي خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ على المجموعات الرئيسية التالية من الأنشطة :

(أ) المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية :

١' تعزيز المبادئ الأساسية للحفاظ على سيادة القانون وزيادة قدرة الدول على وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير فعالة ومتكاملة وموحدة لمنع الجريمة

وللعدالة الجنائية على الصعيد الوطني ، واتخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والأقليمي :

٢) تعزيز قدرة الحكومات على اصلاح تشريعاتها ونظم العدالة الجنائية فيها :

٣) إنشاء أو تعزيز مؤسساتها وآلياتها المعنية برصد مختلف أنواع الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها :

٤) رفع مستوى مهارات العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

(ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

١) تقديم المساعدة الى الدول في مجال الاجراءات المحددة الالزمة للتنفيذ التام والسريع لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

٢) تقديم المساعدة الى الدول في مجال تحقيق تكامل وتضافر جهودها لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها بتدارير من بينها جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة ونشرها :

٣) وضع استراتيجيات وترتيبات عملية فعالة من أجل التعاون الكفيف والمتساوى بين الادارات المعنية والمساعدة على تنفيذها لمكافحة أشكال ضارة جدا من الاجرام مثل الاجرام المنظم عبر الوطني ، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والفساد والارهاب وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالنساء والأطفال والجرائم المرتكبة ضد البيئة وغسل عائدات الجريمة وعمليات الاحتيال وغيرها من أشكال الجرائم الاقتصادية :

٤) مساعدة الدول على زيادة وتعزيز قدراتها على تحقيق تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الأخطار التي تمثلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

(ج) ادارة ومعلومات نظم العدالة الجنائية :

١) تعزيز وتوسيع نطاق المهام التنسيقية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية :

٢' التشجيع على اتباع سياسات متساوية ومنصفة وانسانية وفعالة من حيث التكاليف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تطبيق أساليب الادارة الحديثة والمنجزات الحديثة في مجال العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك استخدام الحواسيب ؛

٣' المساعدة على رفع مستوى القدرات الاحصائية للعدالة الجنائية لإتاحة جمع البيانات ومقارنتها وتبويبها وتحليلها واستخدامها من أجل اتخاذ قرارات رشيدة ، وزيادة الوعي العام بالأهمية وبالفعالية الطويلة الأجل اللتين يتسم بها وضع تدابير واستراتيجيات لمنع الجريمة ومكافحتها ، بما في ذلك مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ومسألة العنف ، ولاسيما في المناطق الحضرية ، وادراجها في الخطط الانمائية ؛

٤' توفير أساس عملي للجهود الوطنية والدولية الرامية الى منع الجريمة ومكافحتها ، وذلك بتحليل الاتجاهات السائدة في الجرائم التقليدية وعبر الوطنية ، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة وتحديد مجالات الاهتمام ذات الأولوية ؛

(د) استراتيجيات منع الجريمة :

- ١' تقديم المساعدة الى الدول في وضع سياسات منع الجريمة وتنفيذها ؛
- ٢' تعزيز تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق واسع ؛
- ٣' تحديد المشاكل التي تعرقل التطبيق العملي لهذه المعايير والقواعد ، والايصاء بتدابير مناسبة للتصدي على نحو أكثر فعالية للجرائم المتزايدة ؛
- ٤' زيادة ثقة الجمهور بأجهزة انفاذ القوانين والعدالة الجنائية .

(ه) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : ستضطلع الشعبة بجميع أنشطة الاعداد للمؤتمر التاسع ، بما في ذلك تنظيم خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية واعداد الوثائق ذات الصلة .

٧ - ستقوم الشعبة ، حسب الاقتضاء ، بتحليل واعداد مسائل متعلقة بالسياسة العامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وسوف تنتج تقارير ووثائق رئيسية مثل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية والتقرير العالمي عن الجريمة والعدالة والدراسة الدولية المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية فضلا عن تقارير الأمين العام التحليلية المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعروضة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمتعلقة بالاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة تجاه المسائل التي تؤثر على الحالة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وستقدم الخدمات الفنية والتقنية والوثائق إلى اللجنة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة حسب الولاية .

٨ - سيتألف البرنامج الفرعى من أنشطة تنفيذية موسعة سيضطلع بها لاعداد اجراءات وممارسات صياغة المشاريع وتنفيذها وتقديمها . وسيقدم الدعم إلى الخدمات الاستشارية التي سيقدمها المستشارون الأقليميون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩ - سيحشد البرنامج الفرعى مزيدا من الموارد لأنشطة التعاون التقنى ، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وسيكفل أيضا تنسيقا عاما أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليونيسف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وسوف يعزز قدرة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما تبذله من جهود لتحسين تنسيق أنشطة التعاون التقنى المضطلع بها بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف . وسوف يستمر تطوير وتوسيع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من أداء المهام التنسيقية التي كلفت بها وأعيد تأكيدها ، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات البلدان النامية ، ولتكثيف جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم ونشرها .

الأنشطة

١٠ - تستند الأنشطة التالية إلى بيان البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين : ١٩٩٨-١٩٩٩ :

أولاً - تقديم الخدمات الى الهيئات الحكومية الدولية والى أفرقة الخبراء (الميزانية البرنامجية)

ألف - الجمعية العامة

١ - وثائق الهيئات التداولية

- (أ) تقارير عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (ب) تقارير عن أنشطة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٩ و ١٩٩٨)
- (ج) تقارير عن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنظمة (A/49/748 ، الجزء طاء - ألف) والتقدم المحرز في اعداد اتفاقية اطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (د) تقارير عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، المتعلق باجراءات مكافحة الفساد ، و ١٩٢/٥١ ، المتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (١٩٩٩ و ١٩٩٨)
- (ه) تقارير عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (و) تقرير عن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين (١٩٩٩)
- (ز) وثائق معلومات أساسية عما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسكوب) من أجل دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (١٩٩٨)

- ٢ - تقديم الخدمات الفنية

- (أ) الجلسات العامة (١٩٩٨) : ست جلسات

(ب) الجلسات العامة (١٩٩٩) : ست جلسات

(ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات (١٩٩٨) : ست جلسات

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - وثائق الهيئات التدابيرية

تقرير عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

٢ - تقديم الخدمات الفنية

(أ) الجلسات العامة (١٩٩٨) : ست جلسات

(ب) الجلسات العامة (١٩٩٩) : ست جلسات

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - وثائق الهيئات التدابيرية

(أ) تقارير عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(ب) تقارير عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(ج) تقارير عن أنشطة المعاهد التي تتتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(د) تقارير عن الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(ه) تقارير عن تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

- (و) تقارير عن التقدم المحرز في انشاء وادامة مستودع مركزي للقوانين الوطنية ، بما في ذلك التدابير المعيارية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ ومعلومات عن الهيئات التنظيمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ وصكوك للتعاون الدولي ، بما في ذلك معااهدات ثنائية وممتدة للأطراف وقوانين لضمان تنفيذها (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (ز) تقارير عن التقدم المحرز في اعداد اتفاقية اطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (ح) تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التعاون التقني بشأن اجراءات مكافحة غسل الأموال (مشروع للتعاون التقني ينفذ بالتعاون مع اليونيسف) (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (ط) تقارير عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة والأنشطة المعدة عملا بقراري المجلس الاقتصادي الاجتماعي و الاجتماعي ١٥/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٦ (١٩٩٨)
- (ي) تقرير عن الجرائم الاقتصادية ، بما في ذلك جرائم الاحتيال والاختلاس والفساد الدولية (١٩٩٨)
- (ك) تقرير عن طرائق التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الدعاوى الجنائية (١٩٩٩)
- (ل) تقارير عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (م) معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)
- (ن) تقارير عن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام في سياق استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(س) تقارير عن وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(ع) تقارير بشأن تهريب المهاجرين وغيره من أشكال الاتجار بالأشخاص (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(ف) تقارير عن اعداد صك دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

(ص) دليل لإجراءات اصلاح منسق يرمي الى الاضطلاع بعمل متعدد التخصصات فيما يتعلق بمشروع تدابير عملية واستراتيجيات وأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

٢ - تقديم الخدمات الفنية

(أ) الجلسات العامة والفريق العامل (١٩٩٨) : ٢٦ جلسة

(ب) الجلسات العامة والفريق العامل (١٩٩٩) : ٢٦ جلسة

(ج) أعمال المكتب فيما بين الدورات (١٩٩٨ و ١٩٩٩) : ١٢ جلسة

(د) الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بتعبئة الموارد (١٩٩٨ و ١٩٩٩) : ١٢ جلسة

٣ - تقديم الخدمات التقنية

(أ) الجلسات العامة والأفرقة العاملة (١٩٩٨) : ٢٦ جلسة

(ب) الجلسات العامة والأفرقة العاملة (١٩٩٩) : ٢٦ جلسة

(ج) أعمال المكتب فيما بين الدورات (١٩٩٨ و ١٩٩٩) : ١٢ جلسة

(د) الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بتبنيه الموارد (١٩٩٨)
و (١٩٩٩) : ١٢ جلسة

دال - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - وثائق الهيئات التداولية

(أ) دليل المناقشة (١٩٩٩)

(ب) خمسة تقارير للمجتمعات التحضيرية الإقليمية (١٩٩٩)

(ج) أربع ورقات عمل عن مواضيع المؤتمر العاشر (١٩٩٩)

(د) وثائق معلومات أساسية لحلقات العمل الأربع التي ستنظم خلال المؤتمر العاشر (١٩٩٩)

٢ - تقديم الخدمات الفنية

(أ) خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية (١٩٩٩) : ٥٠ جلسة

(ب) بعثات تخطيط لإجراء مشاورات مع الحكومة المضيفة وتنظيم المؤتمر العاشر والاعداد له (١٩٩٨ و ١٩٩٩) : ٢٤ جلسة .

٣ - تقديم الخدمات التقنية

خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية (١٩٩٩) : ٥٠ جلسة

هاء - أفرقة الخبراء المخصصة

١ - فريق خبراء لوضع الصيغة النهائية لمجموعة مواد تدريبية متعلقة بالكشف عن أشكال معقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها (١٩٩٨) (الميزانية العادية)

٢ - فريق خبراء معنى بالقدرات الوطنية على جمع معلومات العدالة الجنائية واحصاءاتها ، بما في ذلك مسألة احصاءات الأسلحة النارية (١٩٩٨) (الميزانية العادلة)

٣ - فريق خبراء معنى بوضع اتفاقية بشأن الاتجار بالأطفال (١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

ثانيا - أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

ألف - ترويج الصكوك القانونية

١ - ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تقديم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الحكومات في صياغة قانون جديد وتدريب العاملين (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٢ - التشجيع على زيادة المواءمة بين النصوص التشريعية عن طريق أمور من بينها جمع ونشر القوانين ودراسة وتحليل التباين بين القوانين الوطنية (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٣ - ترويج المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ صكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها الدولية التالية والاستفادة منها وتقديم المشورة بشأنها ورصدها : قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجنغ) (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ ، المرفق) ; ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢ ، المرفق) ; وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣ ، المرفق) ; ومبادئه المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ ، المرفق) ; وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتالي غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ ، المرفق) ; وقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٢) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٩ ، المرفق) ; ومبادئه الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٣) واعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام

والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق)؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٤) (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٤ - التشجيع على الاعتماد على نطاق أوسع على ما يلي : المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق)؛ والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ ، المرفق)؛ والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥ ، المرفق)؛ والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب^(٥) (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٥ - ترويج المدونة الدولية لسلوك الموظفين العامين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٦ ، المرفق)، بما في ذلك تعليق تفصيلي وخطة التنفيذ وطرائق التدريب (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٦ - وضع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٧ - اعداد صكوك قانونية ملزمة بشأن الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٨ - اعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

باء - المنشورات الإلزامية المتكررة

١ - الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية (سنوي) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

٢ - نشرة منع الجريمة والعدالة الجنائية (عددان سنوي) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

٣ - الاتجاهات : رسالة الجريمة والعدالة التي تصدرها شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية (عدد واحد) (١٩٩٩) (الميزانية العادية)

جيم - منشورات الزامية غير متكررة

- ١ - مواد تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لتكامل الأدلة التدريبية التي أعدتها مركز حقوق الإنسان (١٩٩٨) (الموارد الخارجية عن الميزانية)
- ٢ - دليل تدريبي للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي عن الكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها (١٩٩٨) (الموارد الخارجية عن الميزانية)
- ٣ - دليل تدريبي للقضاة ولوكلاء النيابة (١٩٩٨) (الموارد الخارجية عن الميزانية)
- ٤ - تقرير عالمي يصدر مرة كل سنتين عن الاتجاهات القانونية والاحصائية في لوائح الأسلحة النارية (١٩٩٩) (الميزانية العادلة)
- ٥ - استراتيجيات التصدي للعنف العائلي : دليل ارشادي (مستنسخ) (١٩٩٨) (الميزانية العادلة)
- ٦ - خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مستنسخة) (١٩٩٨) (الميزانية العادلة)
- ٧ - دليل عن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (١٩٩٩) (الموارد الخارجية عن الميزانية)
- ٨ - دليل عن مشروع التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة (١٩٩٨) (الموارد الخارجية عن الميزانية)
- ٩ - مواد تدريبية عن المعايير في مجال قضاء الأحداث (١٩٩٨) (الموارد الخارجية عن الميزانية)

١٠ - دليلان تدريبيان للعاملين المتخصصين في مجال انفاذ القوانين والتحقيقات عن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع مراعاة الفروق الموجودة في النظم القانونية (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

١١ - دليل عن الاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٨) (الميزانية العادلة)

دال - المواد التقنية

١ - مواصلة تطوير وادامة وتوسيع قاعدة البيانات المتعلقة بالفرص والتسهيلات التدريبية المتاحة (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

٢ - مواصلة تطوير وادامة وتوسيع قاعدة البيانات المتعلقة باحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

٣ - مواصلة تطوير وادامة وتوسيع سجل الخبراء في مختلف التخصصات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم البيئية (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

٤ - ادامة قاعدة البيانات المتعلقة بقوانين وأساليب منع الجريمة ومكافحتها من خلال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى ونقل الجراءات الجنائية ونقل السجناء (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

٥ - تنمية وادامة قاعدة البيانات المتعلقة بتدابير تتبع ورصد ومصادر عائدات الجرائم ورصد المعاملات النقدية الكبيرة وغير ذلك من وسائل منع ومكافحة غسل عائدات الجرائم (في سياق مشروع اليونيسف/شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بغسل الأموال) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الموارد الخارجية عن الميزانية)

٦ - ادامة وتحديث وتوسيع المستودع المركزي لثلاث فئات من المعلومات والوثائق :

‘١’ القوانين الوطنية ، بما في ذلك التدابير التنظيمية ؛

٢- الهياكل التنظيمية :

٣- ترتيبات التعاون الدولي ، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ، وتنفيذ القوانين ، بهدف توفير البيانات التي يتم جمعها للدول الأعضاء ، بناء على طلبهما (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

٧- مواصلة تنمية وادمة وتوسيع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية (يونسجين) ، بما في ذلك توسيع منتدى المناقشة الإلكتروني والبنية القطرية المتعلقة بالعدالة الجنائية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالبيانات المتصلة باتجاهات الجريمة (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

٨- مواصلة تنمية وادمة المستودع العالمي للوائح القانونية وللاتجاهات الاحصائية المتعلقة بمدى توافر الأسلحة الناريه واستخدامها من جانب السكان المدنيين (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

هاء - المعارض والجولات بصحبة مرشدين والمحاضرات

القاء عشر محاضرات على مسؤولين رفيعي المستوى من البلدان النامية ومن بلدان وسط وشرقي أوروبا في مجال اتفاقيات القانون والعدالة الجنائية (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

واو - الكتب والدراسات وصحابيّات الواقع والمخططات البيانية الحائطية ومجموعات الأدوات الإعلامية

١- إعداد كتيب عن هيكل ومهام البرنامج من أجل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٩) (الميزانية العادية)

٢- إعداد كتيب عن خدمات التعاون التقني التي يقدمها البرنامج (١٩٩٨) (الموارد الخارجية عن الميزانية)

٣- تقديم معلومات عن التطورات الحالية المتعلقة ببرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما عن طريق موجزات الكترونية ووثائق موضوعية أخرى : عشرة نواتج (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية)

ثالثا - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

ألف - التنسيق والتشاور المنتظم مع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات والمشاركة في أنشطته (الميزانية العادية)

باء - التنسيق والتشاور المنتظم مع مركز حقوق الإنسان والمشاركة في أنشطته (بعثة واحدة سنويا) (الميزانية العادية)

جيم - التنسيق والتشاور المنتظم مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمشاركة في أنشطته (قرار الجمعية العامة ٦٣/٥١ و ١٤٦/٥٠؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٥ و ١٤/١٩٩٥ و ١٥/١٩٩٥؛ وقرار اللجنة ٢/٥) (بعثتان سنويان) (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

DAL - التنسيق والتشاور المنتظم مع المعاهد الأقليمية والاقليمية والتعاونية والمشاركة في أنشطتها لدمج هذه الأنشطة في أعمال البرنامج فضلا عن التخطيط لأنشطة مختلفة في مختلف المناطق والاضطلاع بها (٤ بعثات سنوية) (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

هاء - التنسيق مع مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) والمشاركة في أنشطة هذه الهيئات (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

واو - التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والمشاركة في أنشطتها ، ولا سيما عن طريق المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

زاي - التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة المعنية بدور القانون الجنائي في حماية البيئة (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

حاء - التنسيق مع مركز حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المعنية بالاتجار غير المشروع بالأجانب (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

طاء - التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تدابير مكافحة الاتجار الدولي بالقاصر والمسائل المتعلقة بالأطفال وبالجنسين (الميزانية العادلة/الموارد الخارجة عن الميزانية)

ياء - التنسيق والتعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن ما لاستعمال الأسلحة النارية من أخطار على الصحة العامة (الميزانية العادلة/الموارد الخارجة عن الميزانية)

رابعا - التعاون التقني (الميزانية العادلة/الموارد الخارجة عن الميزانية)

ألف - الخدمات الاستشارية : سيقوم البرنامج العربي بتنسيق ودعم الخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشارون الأقاليميون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الباب ٢١ (البرنامج العادي للتعاون التقني)

١ - تقدير الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية ووضع اقتراحات بمشاريع عن اصلاح القوانين وتحسين نظام العدالة الجنائية وترجمة وتطبيق الأحكام والنهج والقواعد المتعلقة بالسياسة العامة والمتصلة بالصكوك والقواعد والمعايير الدولية في مجال درء الجريمة ومكافحتها (عشر بعثات سنوية) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٢ - دعم المستشارين الأقاليميين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق اعداد مواد عن المعلومات الأساسية والمشاركة في بعثات المستشارين الأقاليميين المعنية بتقدير الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية ، واعداد تقارير البعثات ووثائق المشاريع (١٢ بعثة للمستشارين الأقاليميين سنويا) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة)

٣ - تقدير الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن مدى كفاية التدابير التشريعية والتنظيمية وصياغة المعاهدات وتطوير الهيكل الأساسي للعدالة الجنائية ، ورفع مستوى مهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية لمكافحة النشاط الاجرامي المنظم عبر الحدود الوطنية فضلا عن منع غسل عائدات الجرائم ومكافحته (ثلاث بعثات سنوية) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٤ - تقديم الخدمات الاستشارية بشأن انشاء آليات الكشف عن الجرائم المتعلقة بعائدات الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها ، بما في ذلك التدابير التي ستحد من السرية المالية ، من أجل تعزيز مكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي على نحو فعال (في سياق تنفيذ المشروع المشترك بين اليونيسف وشبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمتصل بمكافحة غسل الأموال) (ثلاث بعثات سنوية) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٥ - تقديم خدمات استشارية بشأن وضع واعتماد تدابير وقائية تضمن التحديد الواضح لوضع أصحاب الشركات ومعلومات دقيقة عن عمليات الاقتناء ونقل الملكية والتحويلات ومعايير أخلاقية رفيعة في مجال الادارة العامة والقطاع التجاري والمؤسسات المالية والمهن ذات الصلة (بعثة واحدة سنوية) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٦ - تقديم خدمات استشارية بشأن تقدير الاحتياجات في مجال حوسبة ادارة العدالة الجنائية والتخطيط لتنفيذ مشاريع قطرية في الميدان (بعثتان سنوية) (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

باء - التدريب الجماعي

١ - حلقتان دراسيتان اقليميتان عن رسم السياسات وتنفيذها واصلاح القوانين وتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للأنشطة الاجرامية المنظمة المعقدة ، بما في ذلك ضمانات ضد الفساد والتخييف والعنف (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٢ - حلقة دراسية اقليمية عن منع انتقال نشاط غسل الأموال من القطاع المصرفي الى الشركات التجارية والمهن غير الخاضعة للاشراف التي تقدم خدمات مالية فضلا عن تقنيات تحديد هذه الشركات والمهن ، وتحديد أنساب الطرق لتوسيع نطاق مقتضيات الابلاغ لكي تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية وجهات أخرى غير المؤسسات المصرفية أو المالية (في سياق تنفيذ المشروع المشترك بين اليونيسف وشبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمتصل بمكافحة غسل الأموال) (١٩٩٩) (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٣ - حلقة تدريبية أقليمية عن جمع بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقارنتها وتبويبها وتحليلها واستخدامها ، بما في ذلك استخدام شبكة الأمم المتحدة

لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٩) (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٤ - حلقة دراسية أقليمية عن المناهج التدريبية النموذجية للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية العاملين في مجال الكشف عن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته (١٩٩٨) (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٥ - عقد دورتين دراسيتين رائدين شاملتين لعدة تخصصات بشأن ما يتعلق بمنع الجريمة من جوانب خفض الطلب على الأسلحة النارية بين السكان المدنيين : واحدة في بلد متقدم النمو والأخرى في بلد نامي (١٩٩٨ و ١٩٩٩) (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٦ - مساهمات في ١٢ حلقة تدريبية بالتعاون مع وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية ومؤسسات أخرى بشأن مسائل تتعلق باقامة العدل (ست حلقات تدريبية سنوياً) (١٩٩٨ و ١٩٩٩)

٧ - عشر زمالات متعلقة بمواضيع مختارة من المواضيع ذات الأولوية للبرنامج (الموارد الخارجية عن الميزانية)

جيم - مشاريع ميدانية

ستة مشاريع ميدانية بشأن اصلاح القانون الجنائي والعدالة الجنائية وانشاء الهيكل الأساسية لنظام العدالة الجنائية (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان / أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

(٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب / أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع A.56.IV.4) ، المرفق الأول ، الجزء ألف .

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2)،
الفصل الأول ، الجزء باء - ٢ ، المرفق .

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1)،
الفصل الأول ، الجزء دال - ٢ ، المرفق .

(٥) المرجع نفسه ، الجزء دال - ١ ، المرفق الأول .
